

قانون رقم (4) لسنة 1971 بزيادة العلاوات الاجتماعية الشهرية الخاصة بالموظفين والعمال القطريين 1971 / 4

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد (1-4)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني نائب حاكم قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر، وبخاصة على المواد (21 (،) 23 (،) 37 (منه،
وعلى الميزانية العامة للدولة لعام 1391هـ،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، وبخاصة على المادة (2/9) منه،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1967، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1971، وبخاصة على المادتين
(24 (،) 28 (منه،
وعلى قرار نائب الحاكم رقم (20) لسنة 1967 باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية، وبخاصة على المادة (22) منه،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

ترفع العلاوات الاجتماعية الشهرية للموظفين والعمال القطريين . ويفوض مجلس الوزراء في تحديد مقدار الزيادة الذي يراه مناسباً.

المادة 2

تعديل المادة (24) من قانون الوظائف العامة المدنية بإضافة الفقرة التالية:

(ج - استثناء من حكم الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب عند حساب مكافأة نهاية الخدمة لمن يستحقها من الموظفين والعمال القطريين المعينين في الحلقين الثالثة والرابعة (.

المادة 3

تواجه المصروفات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بأثر رجعي اعتباراً من أول محرم 1391هـ. وينشر في الجريدة الرسمية.

